

قرار :

مادة ١ - يرخص لوزير النزارة في تغيير حجم وزن وسبيكة العملة المعدنية من فئة الخمسة قروش على أن يحدد وزن المعدن الصاف للقطعة الواحدة وعيارها ونماذجها على الوجه الآتي :

(أ) الوزن : ٨ جرام .

والفرق المسموح به في الوزن هو ثلاثة في المائة بالزيادة أو بالنقص في وزن القطعة :

(ب) العيار : ٩٣٪ و ٩٨٪ الألومنيوم .

والفرق المسموح به في العيار هو اثنان في المائة بالزيادة أو بالنقص في كل من النحاس والألومنيوم .

(ج) النماذج : القطر - ٢٧ ملليمترًا .

نقش الوجه - شعار الجمهورية العربية المتحدة - نقش النهر - الجمهورية العربية المتحدة - مصر .

الفئة - السنة المجردة والمبلدة وبعض تفاصيل عربية - الحافة - مشرحة .

مادة ٢ - على وزير النزارة تنفيذ هذا القرار، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢٨٢ صفرة ١٤ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٩ لسنة ١٩٦٢

في شأن قواعد مع مكافآت كسب الوقت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت ،

وتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن صرف نفقة من كسب الوقت لمقدم التبرع بجهاز الإسكندرية ،

وتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن صرف نفقة من كسب الوقت لموظفي الحكومة ،

(ب) السفن التي تطبق عليها أحكام معاهدة سلام الأرواح في البحر وتكون قد صارت من السفن بسبب وجود ثلف في جسمها أو آلاتها .

الرسم

٦ - إذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد على ٥٠٠ طن .

٨ - إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٥٠٠ طن ولا تتجاوز ٧٥٠ طنًا .

١٠ - إذا كانت الحمولة الكلية تزيد على ٧٥٠ طنًا ولا تتجاوز ١٠٠٠ طن .

٢ - من كل ٥٠٠ طن أو جزء منها مما يزيد على ١٠٠٠ طن .

(ج) رسوم خاصة بشأن ملامات خطوط الشحن .

الرسم

٦ - رسم من كل زيارة لسفينة التي صارت من السفن بسبب

عدم حفظ ملامات خطوط شحن لها أو إذا كانت ملة الملامات قد خارت خطأً على الأقل بمجموع هذه الرسوم طبقًا لبيان جنبات فيما تعددت الزيارات .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٦٢

بالرخيص لوزير النزارة في تغيير حجم وزن وسبيكة العملة المعدنية فئة الخمسة قروش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المنصوص بنظام العملة في البلاد المصرية والقوانين المتعلقة بها ،

وعلم ما أراده مجلس الدولة ،

قرار:

مادة ١ - ينتمي إلى المادة (٥) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أعلاه الآتي :

”تؤدي هيئة قناة السويس إلى مصلحة الموانئ والمنائر سنويًا نسبة قدرها ١٠٪ من جمجمة المعيشة السنوية للرسوم الأصلية الإضافية والمبالغ الأخرى التي تقوم الهيئة ب征收ها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٤)

”وتؤدي النسبة المذكورة إلى مصلحة خلال الشهر التالي للستالاليه التي تم فيها التحصيل وتكون مصحوبة بيان مفصل لمجموع الإيرادات المحصلة أثناء السنة المذكورة“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من يوم ٢٠ من يوليه سنة ١٩٦٠

صدر براسة الجمهورية في ١٢ صفرة ١٤٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن حذف مادة اللغة الأجنبية الابانية من المواد التي تدرس بالقسم العلمي بالمدارس الثانوية التحريرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلماً القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الثانوي ،

وعلماً قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادي والثانوي والفنى ،

وعلماً ما أرتأاه مجلس الدولة ،

قرار:

مادة ١ - يمنع متهددو تفريح المواد التموينية جميع مواني الجمهورية العربية المتحدة نسباً من قيمة كسب الوقت طبقاً للقواعد الواردة بالمواد التالية :

مادة ٢ - يحسب كسب الوقت من وقت رسو البانارة محل الرصيف لحين الانتهاء من التفريغ على ما يجاوز ١٠٠٠طن يومياً من البواخر التي بها أربعة عناصر فاكثر ومتأنى طن لكل عنصر في البواخر التي تقل عنابها من أربعة .

وفي تطبيق هذه المادة تعتبر البانارة وحدة واحدة .

مادة ٣ - يتقاضى متهددو التفريغ ٤٠٪ من قيمة كسب الوقت حسوباً طبقاً للإدلة السابقة .

() مادة ٤ - تعرف النسبة المشار إليها بالمادة السابقة لمهددو التفريغ مع أجور التفريغ دون انتظار تحصيل قيمة كسب الوقت من شركة الملاحة أو ملاك البانارة أو البائعين .

مادة ٥ - يمنع موظفو الحكومة المشتركون والمشرفون والمساهمون في عمليات التفريغ ١٠٪ من قيمة كسب الوقت الذي يستحق لوزارة القوى عمل أساس الشروط الواردة بعقد استئجار البانارة وذلك دون التقيد بالقواعد المقررة بمنع المكافآت التشجيعية . كما يمنع موظفو البنوك الذين يشتغلون في عمليات التفريغ أو يساهمون أو يشرفون عليها ١٠٪ من كسب الوقت المذكور .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره ويلحق كل ما يخالفه من أحكام ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢ صفرة ١٤٨٢ (١٤ يوليه ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل القرار رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تولي

هيئة قناة السويس إدارة مرفق الإرشاد في بناء السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلماً قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تولي

هيئة قناة السويس إدارة مرفق الإرشاد في بناء السويس ،

وبناء على ما أرتأاه مجلس الدولة ،